



اسم المقال: فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة

اسم الكاتب: م. اسامة صبري محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/527>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 07:47 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة

م. اسامة صبري محمد
جامعة القادسية/ كلية القانون

humanitarian operations increased for the participation of civilians in hostilities, especially in the wars of national liberation. Additional Protocol I and increase the ICRC's concern of the Red Cross as a result of the expansion of civil wars (non-international conflicts), and as a result had to be addressed by international humanitarian law for the participation of civilians in hostilities because such participation represents an exception is the origin of non-participating because the latter case is giving rise to the protection and came addressed through the identification of key base in the Protocols, which states (enjoy the protection of civilians from direct attack unless they take a direct part in hostilities and over time as they take a direct part in hostilities).

Abstract

One of the most major targets and the core of international humanitarian law is to protect civilians in armed conflict, under the rules of law have the personnel and the civilian population the general protection of the implications of combat operations carried out by the armies and to achieve the protection required by law to combatants discrimination for the duration of the conflict between civilians and combatants, and directed operations against the military targets only, and increased attention to the protection of civilians in recent times as a result of the evolution of the great fighting styles and the emergence of advanced technology and destroyed in the fighting and has faced international law,

الملخص

ذلك التصدي من خلال تحديد قاعدة اساسية في البرتوكولين والتي تنص على (تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون بدور مباشر في الاعمال العدائية) .

المقدمة

احد اهم الاهداف الرئيسية والجوهرية للقانون الدولي الانساني هي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بموجب القواعد القانونية يتمتع الافراد والسكان المدنيين بالحماية العامة من الاثار التي ترتبها العمليات القتالية التي تقوم بها الجيوش وتحقيقا للحماية يلزم القانون المقاتلين بالتميز طيلة فترة النزاع بين المدنيين والمقاتلين وان توجه العمليات ضد الاهداف العسكرية فحسب ، وزاد الاهتمام بحماية المدنيين في الآونة الاخيرة نتيجة للتطور الكبير في اساليب القتال وظهور التكنولوجيا المتطورة والمدمرة في مجال القتال - وواجه القانون الدولي الانساني العمليات المتزايدة لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية ولاسيما في حروب التحرير الوطني التي تبناها البرتوكول الاضافي الاول وزيادة قلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر نتيجة لاتساع رقعة الحروب الاهلية (النزاعات غير الدولية) ، ونتيجة لذلك كان لا بد من ان يتصدى القانون الدولي الانساني لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية لان تلك المشاركة تمثل استثناء يرد على الاصل المتمثل في عدم المشاركة لان الحالة الاخيرة هي التي تترتب عليها الحماية وجاء

احد اهم الاهداف الرئيسية والجوهرية للقانون الدولي الانساني هي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بموجب القواعد القانونية يتمتع الافراد والسكان المدنيين بالحماية العامة من الاثار التي ترتبها العمليات القتالية التي تقوم بها الجيوش وتحقيقا للحماية يلزم القانون المقاتلين بالتميز طيلة فترة النزاع بين المدنيين والمقاتلين وان توجه العمليات ضد الاهداف العسكرية فحسب ، وزاد الاهتمام بحماية المدنيين في الآونة الاخيرة نتيجة للتطور الكبير في اساليب القتال وظهور التكنولوجيا المتطورة والمدمرة في مجال القتال - وواجه القانون الدولي الانساني العمليات المتزايدة لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية ولاسيما في حروب التحرير الوطني التي تبناها البرتوكول الاضافي الاول وزيادة قلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر نتيجة لاتساع رقعة الحروب الاهلية (النزاعات غير الدولية) ، ونتيجة لذلك كان لا بد من ان يتصدى القانون الدولي الانساني لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية لان تلك المشاركة تمثل استثناء يرد على الاصل المتمثل في عدم المشاركة لان الحالة الاخيرة هي التي تترتب عليها الحماية وجاء

تلك المتعلقة بالوقت الذي يفقد المدني الحماية او عضو الجماعة المسلحة ، قسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول تعريف المشاركة المباشرة من خلال عرض لآراء الخبراء وما توصلوا اليه مع تسليط الضوء على راي الفقه في الموضوع وعرض لممارسات الدول والهيئات الدولية والقضائية التي تناولت موضوع المشاركة المباشرة وذلك في المطلب الاول بينما اهتم المطلب الثاني بتحديد عناصر المشاركة المباشرة الثلاث الضرر والعلاقة السببية والارتباط بالنزاع المسلح .

المبحث الثاني تناول شروط فقدان الحماية المقررة للمدنيين وذلك في المطلب الاول الذي يلقي الضوء على اكثر المسائل جدلية تلك المتعلقة بالفترة الزمنية التي يفقد خلالها المدني الحماية اما المطلب الثاني فانه تناول مبادي الشك والتمييز من ناحية الاحتياطات التي يجب ان تتأخذ في حالة الشك والزام المقاتلين بالتميز طيلة فترة النزاع بين المدنيين والمقاتلين ، ان فقدان المدنيين للحماية لا يعني ان استخدام القوة مباح ضدهم بل ترد قيود على استخدام القوة في مواجه هؤلاء وهذا ما سنسلط عليه الضوء في المطلب الثالث اما المطلب الرابع فخصص لبيان ما هي العواقب التي يتعرض اليها المدني

الحروب الاهلية (النزاعات غير الدولية) ، ونتيجة لذلك كان لابد من ان يتصدى القانون الدولي الانساني لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية لان تلك المشاركة تمثل استثناء يرد على الاصل المتمثل في عدم المشاركة لان الحالة الاخيرة هي التي تترتب عليها الحماية وجاء ذلك التصدي من خلال تحديد قاعدة اساسية في البرتوكولين والسني تنص على (تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون بدور مباشر في الاعمال العدائية) .

ونتيجة للجدل الفقهي حول المسائل ذات الصلة بموضوع مشاركة المدنيين في العمليات العدائية والتي لم يستطع الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة والذي يمثل حصيلة نقاشات طويلة بين الخبراء ابتدأت في عام ٢٠٠٣ وختمت بإصدار الدليل التفسيري الذي يمثل حصيلة الاراء المختلفة للخبراء في مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تلك الافكار تعبر عن راي اصحابها ٢٠٠٩ .

البحث محاولة لاستكشاف المسائل المتعلقة بموضوعنا من خلال تتبع المراحل المختلفة لإزالة الابهام عن مصطلح المشاركة المباشرة مع التركيز على اكثر المسائل جدلية الا وهي

تبلورت بصورة عامة في اوروبا في القرن التاسع عشر في الحروب البرية عندما كانت المقاومة المسلحة تنفذ من قبل المدنيين الذين يعدون خصوم غير شرعيين بالنسبة للسلطة التي يرفعون السلاح تجاهها حيث لا يتمتعون باي نوع من الحماية او الاعتراف بهم بموجب قوانين واعراف الحرب ، في كتابه (عناصر القانون الدولي) عام ١٨٣٦ علق الفقيه الامريكي هنري وايتون **Henry Wheaton** على الوضع القانوني للمقاومة من خلال ممارسة الدول في اوروبا بعد تقدم نابوليون في روسيا واسبانيا (استخدام مصطلح الشرعية مثل الاعمال العدائية هي تلك فقط التي تنفذ من قبل الشخصا المرخص لهم بصورة صريحة او ضمنية من قبل قيادة الدولة مثل القيادة العسكرية البحرية للدولة واي فرع مسؤول عن الدفاع التلقائي ضد اي خطر خارجي بدون التحويل لهذا الغرض فان من يقوم بهذه الاعمال يعد من الخونة الذين يخضعون للقوانين الوطنية ولا يتمتعون بالحماية) .

مدونة ليبر في المواد ٨١-٨٣ اكدت بانه فقط اعضاء الجيش النظامي يعتبرون مقاتلون شرعيون متمتعين بالحماية وفق نظام المقاتلين (نظام اسرى الحرب) وهذه المواد اكدت على

المشارك في العمليات العسكرية بعد انتهاء العمليات العسكرية او توقفه عن المشاركة سواء في مواجه القوانين الوطنية او الدولية .

المبحث الاول - تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعناصره .

مصطلح مشاركة المدنيين في العمليات العسكرية يثير الكثير من المشاكل العملية في التعريف وتحديد عناصره حتى يمكن القول ان هناك مساحة رمادية فيما يتعلق بتعريفه بصورة ضيقة او واسعة وفي الكثير من المسائل يجب ان تعالج بصورة فردية لغرض تحديد فيما اذا حصلت المشاركة المباشرة من عدمها ، وسنحاول في هذا المبحث تعريف المشاركة المباشرة من خلال تتبع التطور التاريخي لتعريف المشاركة وجهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ايجاد تعريف جامع مانع كما نعرج على موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل في موقفهما من التعريف وذلك في المطلب الاول اما المطلب الثاني فانه سيتناول تحديد العناصر المكونة للمشاركة المباشرة في العمليات العسكرية .

المطلب الاول - تعريف المشاركة في العمليات العسكرية .

بدايات قانون الحرب فيما يتعلق بمشاركة المدنيين بالعمليات العسكرية

ان نظام اسرى الحرب لا يمتد الى المقاتلين غير الشرعيين واذا تم القبض على المقاتل الذي يرتدي ملابس مدنية فانه يخضع الى عقوبة الاعدام .

استنادا الى شرط مارتنز فان مشاركة المدنيين في العمليات العدائية لا يعاقب عليها الشخص وفي نفس الوقت لا يشجع عليها وذلك الموقف اعيد التأكيد عليه في الوثيقة الدولية المتعلقة بتنظيم حالة الحرب المنبثقة عن مؤتمر بلجيكا عام ١٨٧٤ حيث اجتمع خمسة عشر دولة من اوربا في بلجيكا لمناقشة مسودة الاتفاقية الدولية المتعلقة بقوانين واعراف الحرب خلال المناقشات المتعلقة بالهبة الجماعية ابقت على متطلبات ليبر فيما يتعلق بالأقاليم غير المحتلة التي تنشئ معها الهبة الجماعية ، قواعد بلجيكا اعاد فرض متطلبات الهبة الجماعية فقط فيما يتعلق بسلوك العدو في الاقاليم غير المحتلة حيث ان الاعتراف والحماية مرفوضان للمدنيين الذين يشاركون في عمليات المقاومة وفي النهاية ليس كل الوفود المشاركة في المؤتمر لديها الرغبة لقبول الاعلان الخاص بتقيد الاتفاقية والمؤتمر ختم بدون تبني الوثيقة المقيدة مع ذلك فان هذا المؤتمر شكل البداية لإجراءات قادت الى اتفاقية لاهاي

التي اعتبرت اول وثيقة دولية تتعلق بقواعد وسلوك القتال حيث جاءت بعض المواد تتعلق بالمقاتلين الشرعيين ، حيث اتفقت الدول على ان المقاتلين الشرعيين هم افراد القوات المسلحة والمليشيات المندمجة ولكن بقت الدول على خلافها بشأن الهبة الجماعية فانقسموا الى من يعتبرهم مقاتلين شرعيين ومن يعتبرهم مجرمين الا ان عدد قليل من الدول طالبت بمنح المقاومين نظام المقاتلين وانتهى الامر الى اعتبار اعضاء الهبة الجماعية مقاتلين وبالتالي فانهم يتمتعون بنظام اسرى الحرب اذا تم القاء القبض عليهم .^٢

نصت المادة ٣ مشتركة على ان المدنيين يفقدون الحماية اذا ساهمة بصورة نشطة في العمليات العسكرية (**Active participation**) بينما ورد في المادة ٥١ ف٣ من البرتوكول الاضافي الاول^٣ وتكرر الامر في المادة ١٣ ف٣ من البرتوكول الاضافي الثاني^٤ .

نهجت الولايات المتحدة نهجين متناقضين في تفسير المشاركة المباشرة احدهما ضيق فيما يتعلق بالشركات الامنية والاخر واسع فيما يتعلق باستهداف الارهابيين وكلا التفسيرين يستندان على منهج العضوية ، فيما يتعلق بالشركات الامنية ذهبت الولايات المتحدة الى

العتاد لا يعتبر مشارك في العمليات العسكرية ومن يوجه الطائرات من بعيد لا يعد ذلك لان لم يستوفي متطلبات العلاقة السببية المباشرة ، تبنت الولايات المتحدة تعريفا واسعا لغرض استهداف ومهاجمة الارهابيين حيث تجد الولايات المتحدة ان البروتوكول الاضافي الاول يمنح الحماية للمقاتلين الذين لا ينتمون الى صنف المقاتلين ، في رسالته الى مجلس الشيوخ بين الرئيس ريغان بين (ان البروتوكول الاضافي الاول يمنح نظام المقاتلين الى القوات غير النظامية اذا لم تستوفي المتطلبات التقليدية للبروتوكول المتمثلة بتمييز انفسهم عن المدنيين والخضوع لقانون الحرب) مع ذلك في رسالة وزير الخارجية الامريكي شولتز ذهب الى ان الولايات المتحدة تفسر البروتوكول الاضافي الثاني بصورة واسعة عن باقي الاطراف الاخرى الذي يسمح استهداف الجماعات المسلحة ، في حزيران عام ٢٠٠٦ قتلت الولايات المتحدة ابو مصعب الزرقاوي في العراق ، الزرقاوي لا يعتبر من المقاتلين وانما يعد نفسه من المدنيين مع ذلك فهو قائد لجماعة مسلحة (القاعدة) والعقل المدبر للعديد من التفجيرات واعمال القتل والاختطاف وجاء قرار القتل بعد ان وجدت

ان المتعاقدون الامنيون ليسوا من القوات المسلحة لانهم لم يستوفوا متطلبات اتفاقية جنيف الثالثة وبالتالي يعتبرون مدنيين لا يجوز مهاجمتهم وبالتالي لغرض حمايتهم فأنها نهجت منهج ضيق في تفسير المشاركة المباشرة حيث ذهبت الى ان البروتوكول الاضافي الاول ان تكون هناك علاقة سببية بين النشاط المرتكب والضرر الناشئ عنه اي ان تكون لدى المساهم النية لاحداث ضرر بالخصم وعليه فقد فسرت المشاركة المباشرة بانها ((العمل الحالي او على وشك الوقوع في ساحة القتال الذي يسبب ضرر للخصم بسبب العلاقة السببية المباشرة بين النشاط والضرر الذي لحق بالخصم وان مصطلح المشاركة المباشرة لايعني المشاركة غير المباشرة في العمليات العسكرية من قبيل نقل المعلومات او تقديم المساعدة اللوجستية او ادامة معدات المعركة)) وذهبت لجنة العمل المتعلقة بقانون الحرب التابعة الى وزارة الدفاع الامريكية بان المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية يجب ان تكون هناك علاقة جغرافية بين المدنيين والوحدات التي في تماس مع الخصم وان تكون هناك علاقة بين النشاط والضرر الذي لحق بالخصم واستنادا الى هذا التعريف فان من يقود سيارة

المحكمة ثلاثة اسئلة جانبية الاول يتعلق بالمعنى القانوني للمشاركة في العمليات العسكرية والثاني ما المقصود بالمشاركة المباشرة والاخير يتعلق بتعريف خلال العمليات العسكرية ، في ضوء الاجابة على السؤال الاول ذهبت المحكمة الى ان العدائية المقصود بها الاعمال التي بطبيعتها او اهدافها تنطوي على قصد احداث ضرر للخصم وعند الاجابة على السؤال الثاني ذهبت المحكمة الى عدم وجود اتفاق على تعريف المباشر وبالتالي يجب اتباع نهج دراسة كل قضية بمعزل عن القضية الاخرى ومن هذه النقطة فان المحكمة اعطت امثلة التي يفهم منها انها تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية وبالتالي فان المحكمة لم تخوض في نقاش طويل حول المصطلح وفيما يتعلق بموضوع خلال العمليات العسكرية او وفق القانون الدولي الانساني طيلة فترة النزاع فان المحكمة اشارت الى ان القانون الدولي لم يتوصل الى استنتاج مقنع حول هذه المسألة الجدلية وكان قرار المحكمة بمعالجة الحالات كل على حدة (**case case by**) ، تفسير المحكمة للمشاركة المباشرة كان ناقصا ولا حيث ركزت على تفسير مصطلح مباشر واهملت من هو المشارك

القوات الامريكية ان محاول القاء القبض عليه يشكل خطورة على القوات ومن الملاحظ ان قتل الزرقاوي كان بسبب قيادته ليس بسبب تورطه في العمليات العسكرية وذلك هو التفسير الواسع للمادة ٥١ ف٣ التي يستند على منهج العضوية وبالتالي فن قتل الزرقاوي كان بسبب صفته لا بسبب سلوكه وبخلاصة القول فان الولايات المتحدة الامريكية اذا اتبعت احد التفسيرين ، فاذا سارت على التعريف الواسع معنى ذلك ان استهداف الجماعات المسلحة تصبح صعبة واذا اخذت بالتعريف الواسع معنى ذلك ان المتعاقدون الامريكيون سيكونون محل لاستهداف .^٥

اسرائيل سارت على نهج الولايات المتحدة في التفسير الواسع لمفهوم المشاركة المباشرة لغرض استهداف الارهابيين كما انها لم تصادق على البرتوكول الاضافي الثاني ، سياسة الاستهداف التي تنتهجها الحكومة الاسرائيلية كانت محل الانتقاد مما دفع الى وضع هذه السياسة امام المحكمة العليا الاسرائيلية حيث نهجت المحكمة الى التفسير الواسع .

قدمت لجنة مناهضة التعذيب دعوى امام المحكمة العليا الاسرائيلية ، اشارت

جاء في الدليل التفسيري الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٩ بعد اجتماعات عديدة للخبراء بدأت في ٢٠٠٣ انه يجب تفسير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بحسن النية وفقا للمعنى العادي وبما ينسجم مع القانون الدولي الانساني وغرضه ، الا ان الدليل لم يبين ماذا يحل بالمدني الذي يشارك في العمليات العسكرية في حالة القاء القبض عليه من قبل الخصم ، كما ان المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عرفت المشاركة المباشرة في قضية (**Prosecutor v.Pavle Strugar**) بانها الاعمال التي بطبيعتها او غرضها تؤدي الى الحاق ضرر بأشخاص او معدات العدو)^٧

اما على صعيد ممارسات الدول نجد ان دليل الدفاع الاسترالي يمنع المدنيين من المشاركة بالعمليات العسكرية ويعتبر دليل قانون الحرب الكندي ان مشاركة المدنيين بمثابة انتهاك لأعراف الحرب وتشكل جريمة حرب وهذا ما اشار اليه قواعد العمليات النيجيري ولم يسمح الدليل العسكري الالماني للمدني المشارك ان يدعي بالحقوق الثابتة للمدنيين بموجب القانون الدولي الانساني اما الدليل العسكري البريطاني فانه

مباشرة صحيح ان القانون الدولي لم يعرف المشاركة المباشرة الا ان نهج المحكمة بدراسة كل قضية على حدة غير صحيح ، حيث ان من المسائل التي سارت عليها المحكمة تلك المتعلقة بتحديد من هو المشارك المباشر في العمليات العدائية حيث بينت المحكمة بعض الجمل المتعلقة بطبيعة المشاركة المباشرة والنشطة للقادة او بصورة ادق القادة في سلسلة القيادة للجماعات المسلحة الا ان المحكمة لم تعطي مبررات لتلك الادعاءات المتعلقة بان الشخص المقرر والمخطط للعمل العدائي والذي يرسل المنفذ للعملية يعتبر مشارك مباشر ونشط في العمليات العسكرية وفي الحقيقة ان المحكمة لم تبين بصورة واضحة من ذلك الشخص الذي يقرر او يخطط او يجند هل هو القائد العسكري او القائد السياسي وللإجابة على هذه الاسئلة فكان على المحكمة ان تجهد في تعريف المشاركة المباشرة ، في الاجابة الثانية المحكمة اعطت اجابة جزئية لسؤال خلال العملية العسكرية حيث ان النقطة الضعيفة في هذه المناقشات من خلال اتباع منهج قضية بمعزل عن القضية الاخرى وبالنتيجة النهائية ان المحكمة تحتاج الى تفسير دقيق لمصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية .^٦

الفرع الاول - حد حصول الضرر .
القانون الدولي الانساني يأخذ بالتوازن بين
الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية
الذي دون في الان سان بطرسبورغ في ١٨٦٨
الذي بين ان الضرورات العسكرية تخضع
لمتطلبات الانسانية ، قاعدة المشاركة المباشرة
تمثل نموذج براغماتي لتلك الديناميكية في
استهداف المدنيين في حالة واحدة وهي
الضرورة العسكرية ، وبالتالي يجب تحديد
الضرر الذي يحقق متطلبات المباشرة اي
الضرر الذي يحقق فائدة في جانب على
حساب الجانب الاخر .^{١٠}
وهذا يتطلب عناصر ثلاثة لتكوين الحد الذي
يصل الى حدوث الضرر وهي :
١- ان تكون الاعمال من شأنها الحاق ضرر
بالعدو .
جاء في الدليل التفسيري ((عندما يبدو من
المقول توقع ان يتسبب عمل معين بضرر ذي
طبيعة عسكرية تحديدا يعتبر عموما ان شرط
الوصول الى حد حصول الضرر قد تحقق بغض
النظر عن الخطورة الكمية ويجب في هذا
السياق تفسير الضرر العسكري بانه لا يشمل
الحاق الموت او الاصابة او الدمار بالعسكريين
وبالأهداف العسكرية فحسب وانما يشمل
اساسا اية عواقب من شأنها ان تؤثر سلبا في

اشار الى ان الحماية لا تفقد بمجرد المشاركة
وانما يجب ان تكون المشاركة فعلية ويلاحظ
ان الدول لم تقم بأنفاذ القانون الدولي
الانساني في قوانينها الداخلية فيما يتعلق
بمشاركة المدنيين بالعمليات العسكرية
والاثار المترتبة على ذلك ،^{١١}
المطلب الثاني - عناصر المشاركة المباشرة في
العمليات العسكرية.
يجب من اجل تصنيف عمل محدد بانه يشكل
مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ان
يستوفي العناصر التالية ١- يجب ان يكون من
شان العمل ان يؤثر سلبا في العمليات
العسكرية او في القدرة العسكرية لطرف من
اطراف النزاع ، او في حالات اخرى ان يلحق
الموت او الاصابة او او الدمار بالأشخاص
المحميين او الاعيان المحمية من الهجمات
المباشرة (حد حصول الضرر) ٢- يجب ان
تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل
والضرر المحتمل ان ينتج عن هذا العمل او
عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل
جزء لا يتجزأ منها (العلاقة السببية) ٣-
يجب ان يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب
مباشرة بالحد المعين من الضرر دعما لطرف
في النزاع وعلى حساب الطرف الاخر (
الارتباط بالعمل الحربي) .^{١٢}

الضرر تتطلب من الخصم التفكير الطويل لاستهداف الشخص المتوقع منه حصول الضرر على عكس الحال فيما يتعلق بالشخص الذي لديه النية لأحداث الضرر فان افعاله المهيئة لحدوث الضرر تجعل من الخصم على يقين بان الشخص المدني فقد الحماية واصبح هدف مشروع للهجوم .

ب- الحاق الموت او الاصابة او الدمار بالأشخاص المحميين او الاعيان المحمية .

العنصر الثاني يتمثل في احداث موت او جرح او تدمير للأشخاص والممتلكات المحمية من الهجمات المباشرة ، مسودة الدليل التفسيري وضعت حدود على استهداف الاشخاص او الممتلكات التي لا يمارس الشخص غير المحمي السيطرة الفعلية عليها ، ذهب الخبراء الى القول ان المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تختلف عن الجرائم العادية او السياسية التي يرتكبها الاشخاص حيث يتسأل الخبراء لماذا يستهدف الشخص تحت السيطرة الفعلية حيث يجمعون على ضرورة استبعاد ذلك من مصطلح المشاركة المباشرة ويعتبرون ان العلاقة السببية هي التي تكون ملائمة لتحديد المشاركة المباشرة ويستبدلون مصطلح تحت السيطرة الفعلية للشخص المشارك بعبارة ذي صلة بالنزاع

العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية لطرف من اطراف النزاع))^{١١} .

الدليل التفسيري عند استخدامه مصطلح حد حصول الضرر فهو اخذ بالمضمون الكمي من خلال العمليات العسكرية او قابليتها لأحداث الضرر وهو بهذا يتطابق مع تعريف البرتوكول الاضافي الاول للأهداف العسكرية في المادة ٥٢ ف٢ حيث ان الاهداف التي لا تحقق فائدة عسكرية للخصم لا يجوز ضربها وبالتالي اذا استخدم المدني او على وشك استخدامه لأغراض عسكرية فانه يصبح هدف للهجوم فاستخدام المدني لأداره محطة تلفزيون او اذاعة لا يجرده ذلك العمل من الحماية حتى وان كانت تساهم في الاعلام الحربي ، وهناك اجماع على ان تعريف الاهداف العسكرية يشكل قيد على مفهوم المشاركة المباشرة من حيث الضرر ذي الطبيعة العسكرية.^{١٢}

اشار الدليل التفسيري في موضوع الضرر الى النية في احداث الضرر واحتمالية حدوث الضرر في معرض التعليقات للخبراء في موضوع المشاركة المباشرة يذهب احد الخبراء الى ضرورة استبدال احتمال الضرر باعتباره يشكل عامل شكلي بنية الضرر باعتباره عامل موضوعي على اعتبار ان احتمالية وقوع

قضية (Prosecutor v. Galic)

وقصف القرى المدنية او الاحياء السكنية في
المدن.^{١٤}

الفرع الثاني- العلاقة السببية بين عنصر
المشاركة والضرر .

يجب ان تكون هناك علاقة سببية مباشرة
بين عمل معين والضرر المحتمل ان ينتج عن
هذا العمل او عن عملية عسكرية منسقة
يشكل هذا العمل جزء لا يتجزأ منها ، ان
استخدام مصطلح المشاركة المباشرة وربطها
سببيا بالضرر يعني بمفهوم المخالفة ان هناك
مشاركة غير مباشرة والتمييز بينهما يكون
من خلال ان العلاقة السببية المباشرة ان
الوصول الى الضرر يكون بخطوة سببية واحدة
وبالتالي ان احتمالية حصول الضرر غير
مقبولة لانها تؤدي الى حرمان العديد من
المدنيين من الحماية^{١٥}

كما ان الدليل التفسيري اشار الى ضرورة ان
يكون الضرر ناشئ من عمل مادي حيث ان
هناك فرق بين المدني الذي يصبح درعا بشريا
بصورة مادية كغلق جسر مؤدي الى الهدف
من ذلك الذي يذهب بقصد منع العدو من
مهاجمة الهدف العسكري نتيجة لتواجده
في كلا الحالتين يلحق ضرر بالعدو ولكن في

المسلح حيث لا توجد علاقة سببية بين قيام
مأمور مركز احتجاز الاسرى بقتل من هو
تحت قبضته لأسباب خاصة ولكن الامر اذا
حصل في اطار العمليات العسكرية لمنفعة
الطرف الاخر فان العلاقة السببية قائمة.^{١٣}
وانتهى الدليل التفسيري الى تحديد الاعمال
التي تشكل جزء من العمليات العسكرية
حتى لو لم يكن من شأنها التأثير سلبا في
العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية
لاحد اطراف النزاع الا انه في غياب مثل هذه
الاضرار العسكرية يجب ان يكون من المرجح
للعمل المعين ان يتسبب على الاقل بالموت او
الاصابة او الدمار ، واكثر الامثلة الغير قابلة
للمرجح ان تصنف بالمشاركة
المباشرة في العمليات العدائية حتى في غياب
الاضرار العسكرية وتعرف الهجمات في
القانون الدولي الانساني ((بانها اعمال
العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم))
ولا تحدد عبارة ضد الخصم الهدف المقصود
بل ارتباط الهجوم بالعمل الحربي بحيث
يمكن حتى لأعمال العنف الموجهة تحديدا
ضد اشخاص مدنيين او اهداف مدنية ترقى
الى المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية
فعلى سبيل المثال هجمات القناصة ضد
المدنيين (حكم محكمة يوغسلافيا السابقة في

والمشاركة النشطة في الانشطة العسكرية ذات الصلة بالنزاع كأعمال التجسس ونصب الاشراف ، اشار كتيب قوات دفاع الاسترالي الى ان حمل السلاح والمساهمة في العمليات العسكرية تمثل مشاركة مباشرة بينما اعتبر كتيب البحرية الاكوادورية ان القيام بأعمال التجسس من قبيل المشاركة وتوسع دليل التدريب العسكري الهندي في معرض تعريف الارهابيين بالقول ((ذلك الشخص الذي يرتكب اعمال القتل الجماعي للأشخاص او التورط في اعتداءات تطال الخدمات او وسائل الاتصال الضرورية للمجتمع او تدمير الممتلكات بغاية خلق حالة من الذعر للمواطنين)) وغاية الدليل بيان معيار تمييزي للمقاتلين للتعرف على الارهابيين ، كتاب القيادة للقوة الجوية الامريكية اكد على (اي شخص يحاول بصفة شخصية لقتل او جرح او السيطرة على شخص او هدف للعدو يكون هدف مشروع للهجوم وبنفس الحال اذا قام شخص بأعمال الحراسة لأغراض الانشطة العسكرية كان يقوم بأعمال الصيانة للطائرات في النزاع او بجمع المعلومات او بأعمال المراقبة كل هؤلاء يعتبرون مشاركين في العمليات العسكرية ويستثنى من ذلك من يقوم بأعمال التطبيب) ، وعلى صعيد

الحالة الثانية يكون غير مباشر^{١٦} ، ان واقع اساءة استعمال بعض المدنيين طوعا وعمدا لحقهم القانوني في الحماية من اجل الهجمات المباشرة من اجل تغطية اهداف عسكرية لا يستتبع فقدان حقهم في الحماية ولا قانونية تعرضهم لهجمات مباشرة بغض النظر عن الهدف الذي تم حجبته^{١٧} .
الفرع الثالث - الارتباط الحربي .

عمليا لا ترقى بالضرورة الى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كل الاعمال التي من شأنها ان تؤثر سلبا في العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية لاحد الاطراف في نزاع مسلح او التي تلحق بصورة مباشرة الموت او الاصابة او الدمار بالأشخاص المحميين او الاعيان المحمية من الهجمات المباشرة بحيث تشكل المشاركة جزء لا يتجزأ من العمليات العسكرية وتصف معاهدات القانون الدولي الانساني عبارة العمليات العدائية بانها اللجوء الى وسائل واساليب الحاق الضرر بالعدو اي ان يكون مصمم خصيصا للاحاق الضرر بالخصم دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الاخر وبخلافه لا يرتقي الى شكل من اشكال المشاركة^{١٨} . وذهبت اللجنة الى ان استخدام مصطلح الاستخدام والمشاركة الغاية لتغطية المشاركة المباشرة في النزاع

التحضيرية لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ان يكون تجنيد الاطفال او استخدامهم من قبيل المشاركة المباشرة .

المبحث الثاني - الشروط التي تحكم فقدان الحق بالحماية .

من المسائل الشائكة في موضوع المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تلك المتعلقة بالنطاق الزمني لفقدان المشارك المحمي في العمليات العدائية حيث لم تتفق كلمة الفقهاء في تحديد مدى ذلك النطاق وسنحاول في هذا المبحث تحديد الشروط التي يفقد بها المدني الحق في الحماية من خلال اربعة مطالب المطالب الاول يتناول النطاق الزمني لفقدان الحق في الحماية والمطلب الثاني يتناول مبدا الشك والتمييز بين المدنيين والمقاتلين اما المطلب الثالث فيركز على القيود المفروضة على استخدام القوة ضد من يفقد الحماية ويختم المبحث بالمطلب الرابع الذي يتناول الاثار المترتبة على استعادة المدنيين للحماية .

المطلب الاول - مدة فقدان الحق في الحماية من الهجمات المباشرة .

ويعني النطاق الزمني لفقدان الشخص المحمي للحماية من الهجمات المباشرة نتيجة لمشاركته ، لم تتفق كلمة الفقهاء في

القوانين الوطنية نجد ان مصر تعتبر العصابات المسلحة والمتمردين اعداء وهذا ما سارت عليه غانا والهند وماليزيا وباكستان حيث ينطلقون من الجانب الجنائي من خلال تكرار الافعال التي تشكل مساهمة وبالتالي مرتكبي الفعل جائز مهاجمتهم والدليل على ذلك استخدام عبارات (متمردين ، مشاغبين ، قرصنة) .

اشار تقرير الممثل الخاص لمفوضية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حول اوضاع حقوق الانسان في السلفادور عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بمجاميع الفلاحين الذين يجهزون الجماعات المسلحة بمواد اعتبر التقرير ان هولاء هم من تنطبق عليهم المادة ٥٠ من البرتوكول الاضافي الثاني المتعلقة بالأشخاص الذين يرافقون القوات دون ان يكونوا جزء منهم فيتم معاملتهم على انهم مدنيين واعتبرت اللجنة في تقرير لها عام ١٩٩٣ ان مهاجمة حراس السفارة الأمريكية في السلفادور غير مشروع لان القيام بأعمال حراسة السفارة لا يندرج تحت بند المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية^{١٩}

ومن المفيد الاشارة الى بعض الامثلة التي توضح المشاركة المباشرة ، خلال شهري اذار ونيسان من عام ١٩٩٨ اقترحت اللجنة

تحديد النطاق الزمني اي بدء ونهاية ذلك الزمن الذي يفقد الشخص المحمي للحماية والعلة في ذلك هو عدم التوسع في ذلك خشية اساءة استخدام الحق في الحماية على اعتبار ان فقدان الحق هو الاستثناء الذي يرد على ثبوت الحق كذلك عدم السماح بأساءه استخدام الباب الدوار **Revolving door** من قبل المدنيين .

قامت اللجنة الدولية بالعمل خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٨ مع فريق يضم زهاء ٥٠ خبير قانونيا دوليا شاركوا في اعمال فريق بصفتهم الشخصية لتنفيذ مشروع يهدف الى توضيح مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني^{٢١}.

انقسم الخبراء المشاركين في اعداد المذكرة التوضيحية الاولى في عام ٢٠٠٤ الى ثلاث اتجاهات^{٢٢} في تحديد النطاق الزمني لفقدان الحق في الحماية فذهب الاتجاه الاول الى القول (ان المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يؤدي بصورة تلقائية الى فقدان الحماية ويبقى الامر كذلك الى حين انتهاء النزاع) بينما ينطلق اخر من نفس الاتجاه الا انه يربط فقدان الحق بالحماية بجدية الفعل المكون للمشاركة وعليه فيعتبر الشخص

متمتعاً بالحماية اذا كان خارج منطقة النزاع ويضيف خبير في ذات الاتجاه ان فقدان الحماية يعتمد على عوامل مختلفة وطبيعة العمل الذي يقوم به الشخص المحمي لان القول بغير ذلك من شأنه الاضرار بفكرة الباب الدوار وظهر اتجاهاً يضيق من تحديد النطاق الزمني ويسمى هذا الاتجاه بالاتجاه الضيق يذهب مناصروه الى القول الى ان فقدان الحماية يكون خلال فترة المشاركة اي فترة المشاركة والانطلاق نحو المشاركة لا بعد المشاركة حيث يستبعد التحضيرات والتهديد والتخطيط من اطار البدء بالمشاركة في العمليات العدائية ويشير اخر الى القول ان فقدان الحماية ينتهي عندما يصبح الشخص المشارك لا يشكل تهديداً للخصم او عندما يغادر ساحة الاعمال العسكرية ويختم خبير اخر في ذات الاتجاه الى ان المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية تتطلب سلسلة من الاعمال وبالتالي ان بدء وانتهاء المشاركة يكون من خلال اثر السلوك على المشاركة فيورد مثال على ذلك ان تقديم سيارة من قبل شخص تساهم في العمليات العسكرية لا تشكل بدء للمشاركة وبالتالي فقدان للحماية لان هذا السلوك لا يوجد له ترابط مع سلسلة الاحداث بينما قيادة السيارة في العمليات العسكرية

تجعل القائد فاقداً للحماية وبالتالي قيادة السيارة تبدأ وتنتهي بتوقف قيادة العجلة . ويوسع اتجاه اخر نطاق فقدان الحق في الحماية ينطلق احد مناصري هذا الاتجاه الى (انه بالرغم من القانون الدولي الانساني واضح في تحديد النطاق الزمني لانه في بعض الحالات نجد من الصعوبة الاخذ بذلك بالنسبة للشخص الذي يساهم بصورة دورية في العمليات العسكرية فيكون فاقداً للحماية بصورة دائمية من الهجمات العدائية) يضيف اخر الى ان الشخص الذي يساهم في العمل العسكري يصبح بذلك مقاتل وعليه ان يتاخذ اجراءات ملموسة لأثبات انه لم يعد مساهم في العمليات العسكرية اي لا يجوز ان يكون الشخص مقاتلاً ليلاً ومزارعاً صباحاً ويتفق خبير اخر مع هذا الرأي الا انه يعتبر ان الادلة الملموسة تكون باستسلام المشارك لانه يعتبر ان بدء المشاركة يكون عند استخدام السلاح وتوقف المشاركة يمون باستسلام حامل السلاح اي إظهار النية بتسليم السلاح وتأكيد انه لم يعد مساهم في العمليات العسكرية لان الباب الدوار يتطلب ادله حسية على ترك العمل العسكري . تواصلت الجهود الدولية من قبل الخبراء لايجاد الضابط المحدد للنطاق الزمني لفقدان

الحماية فبعد ظهور الاتجاهات الثلاث السابقة ظهرت اتجاهات جديدة في تحديد النطاق الزمني^{٣٣} .

الاتجاه الاول يسمى الاتجاه محدد الافعال **Specific Acts Approach** والذي ينص على ان المشاركة في العمليات العدائية وفقدان الحماية من الهجمات تبدأ وتنتهي بالتوازي مع بدء وانتهاء الاعمال المحددة المكونة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهذا الاتجاه يعتمد بصورة رئيسية على مدى ملائمة الافعال المحددة للمشاركة المباشرة ، اما الاتجاه الثاني فيطلق عليه عدم المساهمة الايجابي

Affirmative Disengagement

Approach يذهب انصاره الى القول (فقدان الحماية من العمليات العسكرية تبدأ مع اول عمل يشكل بدءاً للمشاركة المباشرة وينتهي مع اول فعل مكون لعدم المساهمة الايجابي ، اما الاتجاه الثالث فيسمى باتجاه

العضوية **Membership**

Approach هذا الاتجاه يتفق مع الاتجاهين السابقين الا انه يميز بين المدني غير المنظم وعضو جماعة مسلحة حيث يخضع المدني غير المنظم الى اتجاه الاعمال المحددة

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية اكثر من نهج عدم المساهمة الايجابية ونهج العضوية ويختم احد الخبراء بالقول انه في بعض الاحيان وبالاستناد الى هذا النهج ان الافعال المحددة لا تكون اختيارية بل يمكن ان تكون نتيجة للاكراه وفي بعض الاحيان يحصل تناقض مع نهج عدم المساهمة الايجابية فعلى سبيل المثال قتلت فتاة من قبل جنود عندما كانت تقوم بزرع افخاخ مضادة للافراد الفتاة قامت بهذا العمل نتيجة للاكراه من قبل الجماعات المسلحة وعليه فهي ليست عضو في الجماعة لكي تقوم بعدم المساهمة الايجابية ولكن في ذات الوقت قامت بفعل محدد للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

اما الاتجاه الثاني فقد فسر بانه استنادا الى هذا الاتجاه ان المشاركة المباشرة تبدأ مع اول عمل يشكل المشاركة المباشرة وينتهي مع اول عمل يشكل عدم المساهمة الايجابية وبالتالي فان الحماية تعود اذا اصبح المدني غير قادر على حمل السلاح او انه اصيب بجروح او يظهر اشارات ايجابية على انه لم يعد مشاركا في العمليات العسكرية هذا الاتجاه يعتمد على نوايا مفترضة للمدني لا على سلوك موضوعي موثوق مما يزيد من

ويخضع عضو الجماعة المسلحة الى اتجاه عدم المساهمة الايجابي .

لم تسلم الاتجاهات الثلاثة من النقد^{٢٤} فقد وجه انتقاد الى الاتجاه الاول بانه لا يقدم ضمانات على عدم حدوث اخطاء وسؤ تقدير من الناحية العملية وبعبارة اخرى ان المدني وفق هذا الاتجاه يستعيد ويفقد الحماية في وقت زمني قصير مما يجعل الخصم في وضع صعب لتقدير الحالة وما اذا كان المدني فاقد للحماية او متمتعاً بها كما ان هذا الاتجاه يسبب مشاكل عملياتيه غير متوازنة في حالة مواجهة الدولة لجماعة منظمة تنظيماً دقيقاً ومدربة ومسيطر على جزء من اقليم الدولة ، كما اشار احد الخبراء الى ان هذا الاتجاه^{٢٥} من شأنه ان يؤدي الى اساءة المدنيين للباب الدوار في الحماية كما اشار احد الخبراء ان نهج عدم المساهمة الايجابية يتفق مع نهج الافعال المحددة اذ كلاهما يستند على تفسير واسع لإجراءات الانتشار والعودة والاستناد الى هذا الخبير فان المدني يستطيع استعادة الحق في الحماية مياصره بعد التوقف عن القيام بالأعمال المحددة ، ويذهب خبير اخر في ذات الاتجاه النقدي الى القول ان نهج الافعال المحددة يتناسق بصورة دقيقة مع تعريف القانون الدولي الانساني لفهوم

يشاركون في العمليات العدائية وكذلك الاشخاص الذين يستمرون في اداء وظيفة قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تابعة لاحد اطراف النزاع يفقدون حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لفقدان الحماية يجب ان يكون التمييز واضحا بين الاشخاص المدنيين واعضاء الجماعات المسلحة المنظمة حيث يفقد المدنيون حمايتهم طوال مدة كل عمل محدد الذي يرقى الى المشاركة المباشرة اما اعضاء الجماعات المسلحة فانهم يفقدون الحماية طيلة مدة عضويتهم اي طيلة قيامهم بالمهمة القتالية المتواصلة))^{٢٦}

مع ذلك، فإن إرشادات الصليب الأحمر الدولي تثير القلق من منظور حقوق الإنسان بسبب تصنيف "استمراره المهمة القتالية" لأعضاء المجموعة المسلحة والذين يمكن استهدافهم في أي مكان وزمان. وفي نهجها العام " للمشاركة المباشرة" فإن الصليب الأحمر صائب في التركيز على المهمة " نوع العمل" بدلاً من وضع (المقاتل مقابل غير العدائي) . إن تصنيف " إستمرارية المهمة القتالية" ترفع من مخاطر الاستهداف الخاطئ للشخص، على سبيل المثال، قد يكون

احتمالات الخطأ وسوء التقدير ، وقد اعتبر البعض ان هذا النهج ضيق في تفسير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، فالسؤال المطروح كيف يمكن للشخص ان يعان بصورة صريحة انه لم يعد مساهم وخاصة في الحروب الجوية والاسلحة التي تدار عن بعد حيث ان عدم المساهمة يحتاج الى اجراء ملموس كما منصوص عليه في المادة ٤ من البرتوكول الاضافي الثاني والقول بذلك فما الاجراء الملموس الذي يجب اتخاذه ، علما ان العديد من الاتفاقيات تميز بين المدني غير المنظم وغير المقاتل العضو في الجماعة المسلحة والعضو المقاتل في تلك الجماعة فيطبق نهج الافعال المحددة على المدني غير المنظم وغير المقاتل العضو اما نهج عدم المساهمة الايجابية فانه ينطبق على المقاتل العضو في الجماعة المسلحة .

اما النقد الموجه الى الاتجاه الثالث ينطلق من الكثير من رفض ان المدني يفقد الحماية على اساس العضوية في الجماعة المسلحة حيث يجعل من هولاء هدف مشروع طيلة مدة العضوية .

خلص التقرير التفسيري الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي يمثل جهود خبراء القانون الدولي ((ان المدنيين الذين

للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية بينما
 أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة لطرف ليس
 بدولة في نزاع مسلح يفقدون الحماية طيلة
 قيامهم بالمهمة القتالية المتواصلة وهذا يتطابق
 مع نهج اللجنة الدولية للصليب الاحمر
 المتعلق بالمهمة القتالية المتواصلة الدليل
 التفسيري في هذا المجال يثير الغموض
 فالشخص الذي لا يمارس دور قتالي
 منظم ومنتمي لجماعة مسلحة يفقد الحماية
 حسب القانون الدولي الانساني وهنا المهمة
 القتالية المتواصلة غير موجودة وخلصت
 اللجنة الدولية الى ان العضوية هي اساس فقد
 الحماية لأعضاء الجماعات المسلحة وبالتالي
 عامل الوقت غير متوفر هنا على عكس
 المدنيين وهذا من شأنه الاخلال بالتوازن في
 القانون الدولي ، وبالعودة الى مفهوم الباب
 الدوار والذي يعتبر اثر طبيعي لبنود
 الاتفاقيات حيث انه يدور مع مدة المشاركة
 بالنسبة للمدنيين ومع العضوية بالنسبة
 لأعضاء الجماعات المسلحة هذا النهج ينطوي
 على افتراضين الاول يتعلق بأعضاء الجماعات
 المسلحة الذي يكون سلوكهم ثابت اما الثاني
 فيتعلق بالمدنيين الذين يغيرون سلوكهم تبعاً
 للظروف فقد ينتظمون او يساندون طرف في

منسحباً من مهمتهم. إذا كان لزاماً على
 الدول قبول هذا التصنيف، سيكون عليهم
 تحمل عبئ إظهار الأدلة على أساس قوي.
 فضلاً عن ذلك، على الدول الالتزام بالتمييز
 الدقيق الذي رسمه الصليب الاحمر بين
 المقاتلين المستمرين والذين هم دائماً معرضين
 للهجمات المباشرة وبين المدنيين الذين هم ١-
 منخرطين بشكل منقطع او عرضي في
 الأشتراك المباشر (والممكن مهاجمتهم فقط
 خلال مشاركتهم) أو ٢- لهم مهمة دعم
 الحرب بصورة عامة (المجندين، المدربين،
 المولين والمروجين) أو يشكلون الجناح
 السياسي لمجموعة مسلحة منظمة (وجميع
 هذه الحالات ليست اساس للمهاجمة).

عند أخذ نهج الصليب الأحمر بصورة خاصة
 للعضوية في " إستمرارية المهمة القتالية"،
 فإنه لا بد من عدم التنقيص من الأجزاء
 الأخرى من الإرشادات (حد الضرر و الفحوى
 العدائية). ومن المهم أيضاً بأن " المشاركة
 المباشرة لا تشمل مهمات خدمات دعم القتال

٣٧

(بيع الأطعمة، توفير التجهيزات).

ذهب احد الفقهاء الى القول ان الدليل
 التفسيري اشار الى المدنيين يفقدون الحماية في
 الوقت الذي يقومون بدور محدد مكون

القتال وعلية فان هذه المفارقة حسب وجهة

٢٨

نظر اللجنة الدولية معيبه.

ويذهب راي اخر الى القول ان الدليل التفسيري اعتبر الاعمال التحضيرية جزء من الاعمال المحددة التي تشكل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بالاضافة الى الانتشار والعودة من ساحة المعركة وهذا يتفق مع اراء الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعد لاتفاقيات جنيف الذين اعتبروا ان التحضير للمعركة والعودة منها بمثابة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية خلال اجتماعات الفريق المعني بدراسة المشاركة المباشرة فشل في توحيد كلمته حول طيلة المدة حيث لم تعالج مشكلتين احدهما تتعلق بالوقت المحدد لبدء وانتهاء المشاركة استنادا الى الدليل الارشادي الاجراءات التحضيرية التي تقابل ما ورد في القانون الدولي الانساني العمليات العسكرية المهينة لعمل عسكري هذا المصطلح اضافة الى مصطلح الانتشار الوارد في البرتوكول الاضافي الاول م٤٤ف٣ مع التزام المقاتلين بتميز انفسهم عن المدنيين وبالعودة الى النص نجد انه يتناقض مع فكرة ان تلك الاعمال تتضمن البدء بعمل عسكري مما يترك الموضوع مطروحا للنقاش ، نهج التقرير

التفسيري منهجا مقيدا لموضوع الزمن حيث اشار الى ان الاجراءات التحضيرية ذات طبيعة عسكرية خاصة تشكل مع مايسبقها من اعمال عسكرية عنصر متداخل في العمل الخبراء الى سلسلة من السببية واعتبروا ان وقت المباشرة يمتد قبل وبعد الفعل المسبب للعمل العدائي .

المسألة الاخرى التي لم تجد حل تتعلق بالباب الدوار حيث استنادا للدليل التفسيري الشخص الذي يساهم في العمليات العدائية يستعيد الحماية في الوقت الذي يعود الى منزله ويفقدها في الوقت الذي يساهم في العمليات العدائية في هذا الطرح ثغرتين احدهما ان تبرير فقدان المدني للحماية مادام مساهما في العمليات العدائية بسبب ان اصبح جزء من النزاع على اعتبار انه يشكل تهديد لان الكثير من الاعمال لا تشكل تهديد ابتداء ربما تكون تلك الاعمال مندرجة تحت الدفاع عن النفس وخالصة الامر ان الدليل التفسيري يشير جعل من المتمرذ العائد الى منزلة محميا ويفقد الحماية متى ما عاد الى القتال ٢٩ .

بالعودة الى القانون العرفي والاتفاقي نجد ان بعض الدول تعتبر ان مصطلح طيلة الوقت المرتبط بفقد الحماية ذات طبيعة عرفية

للهجوم من قبل الخصم على اساس عدم ادراك
الخصم لتغير الظروف كما ان نهج طويلة مدة
المشاركة يجعل تطبيق الباب الدوار من
الصعوبة بمكان بالنسبة للخصم مما يخل
بالتوازن بين الطرفين وكذلك يشكل انتهاك
لفرضية ان القانون الدولي يطبق بصورة
متوازية على طرفي النزاع الا ان اللجنة
الدولية تدافع عن نهج الباب الدوار الذي من
شانه حماية المدنيين من الاخطاء او الهجمات
العشوائية وعلى اطراف النزاع تقبل ذلك
والالتزام به عندما يتوقف الشخص غير

المحمي عن الاعمال المنظمة والمتقطعة.^{٣١}

المطلب الثاني - مبدا الشك والتمييز بين
المدنيين والمقاتلين .

ان احدى المشاكل العملية الرئيسية التي
تسببها المستويات المختلفة لمشاركة المدنيين
المباشرة في العمليات العدائية هي الشك
بالنسبة الى هوية الخصم فعلى سبيل المثال
تواجه باستمرار القوات المسلحة في الكثير من
عمليات مواجهة التمرد افرادا يتخذون
مواقف عدائية الى حد ما وتكمن الصعوبة
التي تنتظر هذه القوات في التمييز على نحو
موثوق بين اعضاء الجماعات المسلحة المنظمة
التابعة لطرف خصم في النزاع والمدنيين
المشاركين مباشرة في النزاع بصورة عفوية او

فالمحكمة العليا الاسرائيلية اشارت في القضية
القتل المستهدف اشارت المحكمة الى ((ان
اسرائيل ليست طرف في البرتكول الاضافي
الاول ولكن تتفق ان المادة ٥١ الفقرة ٣ ذات
طبيعة عرفية)) الا ان الحكومة الاسرائيلية
ارسلت الى المحكمة العليا تشير الى ان
القانون العرفي يجيز توجيه الهجمات الى
المدنيين الذين يساهمون في العمليات
العسكرية طيله المدة التي يكون ذلك المدني ذو
طبيعة مؤذية وبدون قيود هذه الفرضية
رفضت من المحكمة العليا.

اشارت المادة ٥١ ف٣ الى مصطلح طويلة مدة
المشاركة في العمليات العدائية او المساهمة
النشطة في العمليات العدائية التي وردت في
المادة ٣ المشتركة^{٣٢}، ان مصطلح طويلة وقت
المشاركة الذي ينطوي على عنصر الزمن لا
يتطابق مع توجه الدليل التفسيري الذي
يشير الى الاعمال المكونة للمشاركة المباشرة
وبالعودة الى التعليقات الخاص بالمادة ٥١ من
البرتكول الاضافي الاول نجد ان جوهر فقدان
الحماية هو ان المدني قرر ان يكون جزء من
نزاع مسلح وبالتالي نستبعد فكرة الخطورة
كاساس لفقدان المدني للحماية كما ان توقف
المشاركة من قبل المدني تجعل مهاجمته
ليست ذات فائدة عسكرية الا اذا تعرض

القرار غالبا ما يستقي معلوماته من مصادر موثوقة ويقوم بدراستها وازالة الالتباس والتضارب بينها والوصول الى قرار سليم مستند الى الاعتقاد الصادق وعليه فيعتبر الخبراء ان الشك المعقول عالي في الاستنتاج بينما الاعتقاد الصادق يكون موضوعيا وبالتالي يميل الخبراء الى الابقاء على مصطلح في حالة الشك الواردة في المادة ٥٠ من البرتوكول الاضافي الاول ، احد الخبراء طرح سؤالين يتعلق احدهما فيما اذا كان الشخص يلجأ الى المنهج الشكلي او الموضوعي في التعاطي مع موضوع الشك والسؤال الثاني يتعلق بحقيقة النتيجة المتأتية من ذلك المنهج ؟ حسب رأي هذا الخبير انه ليس من المناسب استخدام المنهج الموضوعي المعتمد على حسن النية او احاسيس القائد وبالتالي لا يجوز ان تستند قرارات الاستهداف على المشاعر وبالتالي يعتبر المعقولة ذات طبيعة شكلية كما في القانون الجنائي حيث تتطلب ان يكون الشخص في نفس وضع الشخص الاخر ويستنتج في الى ضرورة ابقاء الشك المعقول في الدليل التفسيري ، وقد اجمع الخبراء على ضرورة الابقاء على مصطلح الشك كما ورد في القانون الاتفاقي .^{٣٤}

غير منظمة او متقطعة والمدنيين الذين قد يقدمون او لا يقدمون دعما للخصم ولكنهم لا يشاركون .^{٣٢}

ولعله من الافضل اتخاذ الاحتياطات المناسبة التي من شأنها التقليل من حالات الخطأ وسوء التقدير فعلى سبيل المثال تدريب القوات المسلحة على اجراءات مناسبة لمواجهة حالة الشك في كون الشخص مشاركة ام لا في العمليات العسكرية ومن افضل الوسائل المتخذة في هذه الحالة هو عدم فتح النار بل السيطرة على الموقف بوسائل اخرى ، ويصف اخر الشك في العمليات العسكرية بأنه شك معقول وليس كالشك الذي يرد في القانون الجنائي وعليه فعلى المهاجم طيلة الوقت ان يحدد بصورة دقيقة ولموسة فيما اذا كان الشخص مشارك او غير ذلك ويختتم خبير اخر بالقول انه في حالة الجماعات المسلحة يفضل اتباع منهج الاعمال المحددة وليس منهج العضوية .^{٣٣}

الكثير من الخبراء ذهبوا الى ضرورة ازالة مصطلح معقول من الفصل الثامن للدليل التفسيري واستبداله بمصطلح في حالة الشك الذي ورد في المادة ٥٠ من البرتوكول الاضافي الاول حيث اعتبروا ان الشك المعقول قابل للتطبيق في القانون الجنائي حيث ان صانع

وقد حسم البرتوكول الاضافي الاول في المادة ٥٠ الفقرة ١ النقاش بالنص ((اذا ثار شك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا ام غير مدني ، فان ذلك الشخص يعد مدنيا)) .^{٣٥}

وفي ضوء ما تقدم نخلص انه في حالة الشك يجب اجراء تقييم دقيق وبحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعنا معيننا للتحقق من ان هناك دلالات كافية تسوغ الهجوم فلا يجوز الهجوم تلقائيا على شخص قد يبدو مشكوكا بأمره .^{٣٦}

وتحقيق الحماية يكون بالتميز بين المقاتلين والمدنيين ، الذي ورد في المادة ٤٨ من البرتوكول الاضافي الاول والذي يلزم اطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتأكد من استفادة الاشخاص والممتلكات المدنية من الحماية ويمتاز هذا المبدأ بالعمومية والتجريد^{٣٧} وللمبدأ جذور تمتد الى التاريخ عندما قال الملك وليام في عام ١٨٧٠ ((باننا نحارب الجنود الفرنسيين لا المواطنين الفرنسيين)) .^{٣٨}

مبدأ التمييز اعيد التأكيد عليه من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن في قرارات عديدة حيث ناشدت الاطراف بضرورة مراعاة مبدأ التمييز وعدم جعل المدنيين هدف للهجوم وادان مجلس الامن السودان لعدم

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب المدنيين الهجمات سواء كان ذلك عن عمد او اهمال مع تأكيد مجلس الامن عند النظر في النزاعات في راوندا وبروندي وسيراليون ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ ان هذا المبدأ يطبق في الحروب الاهلية ويعتبر من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني الواجب التقيد بها .^{٣٩}

ويعتبر المبدأ ذات طبيعة عرفية تلزم اطراف النزاع من غير الدول به في النزاعات المسلحة غير الدولية

يواجه هذا المبدأ تحديات كبيرة في ظل اساليب الحرب الحديثة المتمثلة بالطائرات المسيرة وكذلك الهجمات بالكومبيوتر مما ادى ذلك الى تآكل هذا المبدأ من الناحية الوظيفية الا انه مازال محافظا على الطبيعة القانونية له حيث ان مخالفته يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني^{٤٠} واهم تحدي يواجه هذا المبدأ الحرب الجوية حيث يطرح السؤال التالي هل بموجب هذا المبدأ يلزم قائد الطائرة الحربية بضرورة التحليق على مستوى منخفض لكي يستطيع تمييز المدنيين عن المقاتلين اي انه يستوفي الاحتياطات الملموسة الواردة في المادة ٥٧ من البرتوكول الاضافي الاول المطلوبة للوفاء

المدنيين بعلامات بارزة علاوة نجد انه في النزاعات التي تحصل وحصلت في السابق ، مثل ما حدث في الحرب في يوغسلافيا السابقة عندما يكون النزاع ينطوي على التطهير العرقي فان الهجمات على المدنيين لا يمكن تجنبها في مثل هذه الحالات حيث ان اختلاط المقاتلين بالمدنيين يكون من الصعوبة بمكان تطبيق مبدأ التمييز وتكون النتيجة ان المدنيين والمقاتلين يكونوا محل للاستهداف .^{٤٢}

المطلب الثالث - القيود المفروضة على استخدام القوة ضد من يفقد الحماية .

استنادا الى المادة ٥١ الفقرة ٣ من البروتوكول الاضافي الاول ان المدني الذي يشارك في العمليات العسكرية يصبح هدفا للعمليات العسكرية طيلة وقت المشاركة وذلك يعني ان المدني قد ساهم في اعمال مميته وبالتالي لا يوجد التزام قانوني على الخصم باعتقاله وانما يقتل او يجرح وبالتالي هو لا يشكل انتهاك لمبدأ الالام غير المبررة ، يذهب اتجاه الى القول انه وان لم يوجد التزام بعدم الاعتقال فان لا يعني ذلك تبرير القتل لان ذلك يتعارض مع مبدأ الضرورة العسكرية والاضرار الجانبية ومع ذلك فان الاستهداف مشروعاً مادام لا يتجاوز العلاقة بالعمليات العسكرية ، والاشارة الاخرى في هذا الصدد

بمتطلبات مبدأ التمييز ؟ نجد الاجابة في تفسير الدول للاحتياطات الملموسة عند التوقيع على البروتوكول التي تذهب الى ان المقصود بتلك الاجراءات هي الاجراءات العملية التي تأخذ في ضوء الظروف التي يجب ان تنسجم مع الاعتبارات العسكرية والانسانية ومع ذلك نجد ان حلف شمال الاطلسي يطلب من الطيارين التحليق على ارتفاع ١٥٠٠٠ قدم الا ان القادة العسكريين لا يميلون الى تعريض الطيارين الى الخطر من خلال التحليق الواطئ ويبقى هذا المبدأ من الصعوبة بمكان ضمان تطبيقه من قبل الطيارين في الحرب الجوية حيث انه في الحروب الاخيرة كانت هناك حالات لتعرض قوات بنيران صديقة مما يثبت عجز الطيارين على التمييز الا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تلزم اجهزة الرقابة بضرورة تزويد الطيارين بالمعلومات التي تساعد في تحقيق هذا المبدأ .^{٤١}

ومن الصعوبات التي تواجه هذا المبدأ تتعلق بالمتمردين الذين يتم تجنيدهم من بين طبقات الشعب ويتبنون اساليب قتال العصابات ، والتي يصعب تمييز هؤلاء عن المدنيين مما يثير ذلك الوضع مشاكل قانونية ، لذلك يتطلب القانون تمييز هؤلاء عن

بالقول ان مفهوم الاعتقال يندرج في القوانين الوطنية واستخدام المصطلح بدون توضيح من شأنه ان يحدث لبس بين قانون الحرب واجراءات فرض القانون وعند تطبيقه يثار السؤال اي من النظامين يطبق القانون الوطني ام قانون الحرب ناهيك عن ان العمليات العسكرية ليست اجراءات فرض القانون.^{٤٣}

شهد الدليل التفسيري نقاشات حادة بين الخبراء فيما يتعلق بالمدنيين المشاركين في العمليات العدائية والعلاقة مع القيود التي تفرض على استخدام القوة ضدهم فذهبوا الى ان نوع وحجم القوة المستخدمة ضد الاشخاص الذين فقدوا الحماية نتيجة للمشاركة يجب ان لا تتجاوز الضرورة الحقيقية التي تتناسب مع الغرض العسكري المشروع اي تحقيق الميزة العسكرية في ضوء الظروف السائدة) وهذا ما اشار اليه الكتيب البريطاني لقانون النزاعات المسلحة^{٤٤}

وهذا النهج اتبعته المحكمة العليا في اسرائيل التي اشارت الى (ان المدني المشارك في العمليات العسكرية يمكن اعتقاله واستجوابه ومحاكمته) وهذا التبرير ينسجم مع قانون اجراءات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.^{٤٥}

ان معدل استخدام القوة ضد المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية يجب ان يكون معقول ومستند الى ظروف واقعية وان يكون استخدام القوة مستند الى ظروف واقعية يتطابق مع المبادئ الاساسية للضرورة العسكرية والانسانية ويمكن الاستشهاد بتقرير لجنة مناهضة التعذيب الذي ذهب الى ضرورة استخدام وسائل قوة غير مؤذية ضد المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية ، بينما يذهب فريق اخر الى القول ان عدم وجود التزام باعتقال من يفقد الحماية يحتاج الى الكثير من الدراسة والتمحيص حيث ان القانون الدولي الانساني يشير في المادة ٥٧ فقرة ٢-١ الى ضرورة الاخذ بالإجراءات الاحترازية في اختيار اسلوب ووسائل الهجوم بحيث تقلل من الخسائر العرضية وبالتالي فان عملية الاعتقال تتداخل في نطاق الاجراءات الاحترازية فنية المدني غير المحمي في الاستسلام تلزم الخصم باعتقاله فيكون الاعتقال الوسيلة الاحترازية يشير اتجاه اخر الى ان الحديث عن القيود حول استخدام القوة يمكن ان تجد لها مكانا في قانون الاحتلال والنزاعات المسلحة غير الدولية بينما في النزاعات المسلحة الدولية فلا مجال للحديث عن القيود وينفرد خبير اخر

القتالية ، وقبل الخوض في هذا الموضوع علينا ان نبين ما هو القانون الواجب التطبيق على المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية .

القانون الواجب التطبيق في حالة اعتقال المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية يؤثر العديد من الاسئلة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ، الخبراء يعتمدون على الاعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة وتفسير المادة ٥١ ف ١ والمادة ٤٥ ف ٣ من البروتوكول الا في الاول والتي يشيرون الى ان المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية اذا لم يستوفوا متطلبات اتفاقية جنيف الثالثة فانهم بالمحصلة النهائية محميين باتفاقية جنيف الرابعة ، بذهب الاتجاه الاخر الى القول بتطبيق نظام اسرى الحرب على هؤلاء في حالة الشك بالنظام القانوني الذي يحكم الشخص المساهم في العمليات العسكرية في النزاع المسلح ويجب ان يكون القرار الذي يحدد صفة هذا الشخص صادر من محكمة مختصة بموجب المادة ٥ من

اتفاقية جنيف الثالثة .^{٤٨}

انتهى الدليل التفسيري الى نتيجة مفادها ان عدم حظر المشاركة على المدنيين لا يعني حصانتهم من القضاء الوطني فيما يتعلق بمشاركتهم او عضويتهم في الجماعات

نجد ان الناتو يسمح في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي باستهداف مقاتلي الخصم بضمنهم المدنيين المشاركين في العمليات العسكرية استنادا لقانون النزاعات المسلحة دون التقييد بمفهوم الاضرار الجانبية .^{٤٩}

وخلص الدليل التفسيري الى ((حتى استخدام القوة ضد اشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة تبقى في حالات النزاع المسلح خاضعا لقيود قانونية فبالإضافة الى القيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني على وسائل واساليب الحرب ومع عدم الاخلال بإمكانية فرض قيود اخرى تبرز بموجب فروع اخرى من القانون الدولي واجبة التطبيق يجب ان لا يتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامه ضد اشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما هو ضروري فعلا لتحقيق غرض عسكري مشروع في ظل الظروف السائدة))^{٤٧}

المطلب الرابع - الاثار المترتبة على استعادة المدنيين للحماية .

القانون الدولي الانساني لا يحظر على المدنيين المشاركة في العمليات العسكرية ولكنه في ذات الوقت لا يمنح المدنيين المشاركين امتيازات المقاتلين المتمثلة بعدم مقاضاتهم امام المحاكم الوطنية عن الاعمال

المسلحة وغالبا ما يتم محاسبتهم بتهمة الخيانة العظمى ، ينتقد بعض الخبراء مشروع الدليل التفسيري بانه لم يعالج مسائل قانونية تتعلق بالاعتقال والمسائلة التي تلجا اليها الدولة فيما يتعلق بالجماعات المسلحة فان الدليل اساء التفسير او انه اراد التمييز بين سلطة الدولة في الاستهداف المشروع لهؤلاء وبين سلطتها في اتخاذ اجراءات بسيطة فيجب ان يكون الدليل واضح بان المشارك في العمليات العسكرية يخضع للاعتقال والمسائلة ونتيجة لذلك فان المساهمة لا تمنع الدولة من اتخاذ اجراءات ضد الجماعات المسلحة .^{٤٩}

الا ان المدنيين يتم محاسبتهم في حالة انتهاك القانون الدولي الانساني انتهاك جسيم والعبرة هنا ليس بالمشاركة وانما بالعمل الذي يقومون به كما انه في التطبيق العملي يجب عدم اللجوء الى الغدر لان المدنيين الذي يشاركون في العمليات العسكرية لا يميزون انفسهم عن المدنيين وبالتالي عند القبض عليهم يشعرون الخصم انهم متمتعين بالحماية على اساس نظام الحماية الممنوح للمدنيين وذلك يشكل انتهاك للقانون الدولي الانساني .^{٥٠}

تبرز قرارات المحكمتين العسكريتين اللتين اعقبتا الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا تأكيدهما الثابت بان حتى المدنيين الافراد يمكن ان ينتهكوا احكام القانون الدولي الانساني ويرتكبوا جرائم الحرب وما هو حاسم بالنسبة الى ما يبرر ملاحقتهم بموجب القانون الدولي الانساني هو طبيعة الاعمال وعلاقتها بالنزاع وليس الوضع القانوني لمرتكب هذه الاعمال ولا مجال للشك بان يتوجب على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ان يحترموا قواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وانه يجوز اعتبارهم مسؤولين عن جرائم الحرب مثل اعضاء القوات المسلحة والجماعات المسلحة.^{٥١}

الخاتمة

ابحرت سفينتنا في بحر تتلاطمه امواج الآراء المختلفة حول موضوع قديم بإشارته جديد بنقاشاته ، فهو جاء مدونا في اتفاقيات جنيف المادة ٣ مشتركة ولحق بلحقها البرتوكول الاضافي الاول مادة ٥١ وكلا الاشارتين فيهما تعبيرين مختلفين الا ان النتيجة واحدة ان يفقد المدني الحماية اما

المشاركة المباشرة في القانون الدولي الانساني لتوضيح مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل ، كما ان ممارسات الدول ابققت على منهج دراسة قضية على حدة .

التمييز بين المشاركة المباشرة والمشاركة النشطة التي تبناها الدليل التفسيري هو لتقريب التعبيرين اللذان وردا في المادة ٣ مشتركة من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف فاعتبروا ان المشاركة النشطة هي تلك المتصلة بالأنشطة العسكرية غير القتالية على خلاف المشاركة المباشرة ، من وجهة نظرنا ان العمل العسكري عبارة عن هيكل تكاملي مكون من فعاليات متعددة وهذه الفعاليات هي مباحة للمقاتلين وهذا التنظيم يؤدي بمجمله الى احداث الميزة العسكرية فتخلف اي جزء من شأنه ان يؤثر تأثيرا متفاوتا في تحقيق الميزة العسكرية فكل مشروع القتالي يؤدي الى تلك النتيجة بالعودة الى المدني فان الحماية المقررة له تكون على اساس عدم الاتصال بجزء من العمل العسكري فعند مشاركته بالأعمال العسكرية من قبله او العضوية في الجماعة المسلحة هي الانتقال من العمل التحضيري النفسي الى العمل المادي اي تحويل النية الى عمل ونية المدني ان تكون

جديد المناقشة هي تلك المسائل التي تركت دون حلها فكانت موضع اشتهاه الباحثين للوصول الى بر الامان محاولين بجهود لا تنقطع عما سبقها وها هي سفينتنا قد القت مراسيها في ميناء الاستنتاجات عليها تفرغ حمولة تدرس مع غيرها وتصبح جزء منها . بالرغم من اتفاق الفقه الدولي على الاثر المترتب على المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية من قبل المدنيين المتمثل بفقدان الحماية الا ان كلمتهم لم تتفق على ماهي تلك الاعمال التي بها تفقد الحماية حتى ان البعض منهم اكتفى باتباع منهج دراسة كل قضية على حده والسبب الذي كان وراء عدم اتفاق الكلمة الفقهية حول نوع العمل الذي كون المساهمة هو تطور اساليب القتال وخروجها عن الاساليب التقليدية فأصبحت اعمال كانت في السابق لا تحقق جوهر العمل العسكري الذي ينشده القائم به الا وهو تحقيق الميزة العسكرية بينما ذات العمل اصبح الان يحقق تلك الميزة كما ان خصصه الحرب بظهور الشركات الامنية الخاصة دفع باتجاه تعقيد مسألة البحث في الاعمال التي تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية وكذلك توجيه الطائرات بدون طيار وغيرها من الهجمات الالكترونية ، كان ادراج

سلوك المقابل لا على نيته ، وبالنتيجة فان التمييز بين مباشر وغير مباشر من شأنه خلق حالة من الارتباك فالعبرة براينا بالعمل الذي يستند اليه المساهم واثره في العمل العسكري وان كان كل الاعمال السائدة في النزاع المسلح تؤدي الى تحقيق الميزة العسكرية فلو فرضنا قيام شخص مدني بإذاعة اخبار او كتابة مقالات لإذكاء الحماس وان لم ينتج عن عمله ضرر مادي الا ان الفعل كون مع مجموع الافعال القتالية منظومة قتالية متكاملة لتحقيق ميزة عسكرية وعليه فان قياس الفعل المكون للمشاركة المباشرة يكون من خلال اثر الفعل في العمل العسكرية ومن ثم في الميزة العسكرية وبالتالي فان حرص الدليل التفسيري على عدم توسع في الاعمال خشية فقدان العديد من المدنيين للحماية والاخلال بمبدأ التمييز على العكس ان القصور في التعريف جعل مبدأ التمييز غير قابل للتطبيق من الناحية العملية وبالتالي شكل عبئ على الخصم فالأجدر هو الانصراف الى منع المشاركة بصورة عامة لان الاصل ان المدني لا يساهم في العمل العسكري والاستثناء المشاركة وبما ان الاستثناء يرد على الغاية من توفير الحماية فمعنى ذلك ان المدني الذي يشارك في الاعمال العسكرية او الانشطة العسكرية

لمشاركته اثر في العمل العسكري وبالتالي فان مساهمته في اي جزء هو لتحقيق الميزة العسكرية فحمل السلاح يمثل خطوة ابعد من تقديم الدعم اللوجستي اي المساهمة بصورة نشطة في الانشطة العسكرية فالحالة الاولى ينجم عنها الضرر المادي بينما في الحالة الثانية لا يوجد ضرر مادي بل تنشيط للنشاط العسكري ولكن في كلا الحالتين هناك ضرر مادي مباشر وغير مباشر فالتمييز يثير مشاكل في التطبيق العملي وغاية التمييز هو الابقاء على التزام المقاتل بالتأكد من الهدف المراد مهاجمته قد فقد الحماية وعليه فان من الافضل الدفع باتجاه عدم جواز مشاركة المدنيين في الاعمال العسكرية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة لان مساهمته سبق وان بينا تنازل عن الحماية وبالتالي يجب رد ذلك بحرمانه من الحماية في كلا المساهمة المباشرة وغير المباشرة كون ان القانون الدولي الانساني بين المواضع التي جوز فيها للمدنيين بالمساهمة في الاعمال العسكرية (الهبة الجماعية) كما انه لم يبين الفقه ما هو الحل اذا كان المدني المشارك بصورة مباشرة مكره على المشاركة واستهدف من الخصم فهل يعتبر المهاجم قد ارتكب جريمة حرب الجواب بالنفي لان المهاجم يعتمد على

تكون بخطوة واحدة وبالتالي تراخي الخطوات تجعل من الاسباب الخارجية عامل قطع للسببية وراينا ان العلاقة السببية هي عبارة عن سلسلة سببية تؤدي لنتائج واحدة فمثلا تصميم سلاح واستخدامه في المعركة يكون المصمم مشارك غير مباشر لان العلاقة السببية بالنسبة اليه غير مباشرة بالضرر بينما الشخص مستخدم السلاح السببية قائمة لديه والنتيجة حصول ضرر للعدو فكلا الفعلين قد اديا الى النتيجة نفسها اي السلسلة السببية قائمة فلو فرضنا ازالة عمل المصمم لما حصلت النتيجة وتدارك الدليل التفسيري في بحث العلاقة السببية في العمليات الجماعية بان ربط العمل الفردي بأعمال اخرى يمكن ان تؤسس المشاركة اذ كان ذلك الفعل مؤدي الى الضرر بمعزل عن الاعمال الاخرى وذلك تكرار للخطوة السببية الواحدة ، ونجد ان الارتباط الحربي قد استوفى الشرائط الاساسية له .

ومن المسائل المثيرة للجدل في موضوع المشاركة في العمليات العسكرية تلك المتعلقة بالمدة الزمنية لفقدان الحماية حيث ان نهج القانون الدولي الانساني ان المدنيين يفقدون الحماية طيلة مدة المشاركة وهذا ما يعرف بالباب الدوار وفقدان العضوية في الجماعات المسلحة

قد تخلى عن الحماية وعليه فمن غير المقبول ان نترجح في منح الحماية عن عمل دون الاخر وكلاهما يؤديان الى نفس النتيجة وان اختلفت الشدة .

المشاركة المباشرة لا تنشأ الا بتكامل عناصرها المادية المتمثلة بالضرر والعلاقة السببية والارتباط الحربي مما تقدم وجدنا ان معيار الضرر هو المعيار المادي والاحتمالي وبالتالي فان احتمال حدوث الضرر نتيجة للمشاركة يؤدي الى فقد الحماية الا ان الدليل التفسيري ربط الاضرار بالتأثيرات العسكرية وذلك للحيلولة دون الخروج عن مبدأ الميزة العسكرية ولكن الاقتصار على المظهر المادي المتمثل بالموت او الجرح كأساس لحد حصول الضرر نقف عندها وقفة متأنية على اعتبار الضرر في العمل العسكري يمكن ان يتأخر عن الموت او الجرح فأمثله تدمير شبكات المعلومات وقطع الماء والمؤن من خلال وضع حواجز من شأنه الوصول الى ذات النتيجة ولكن بصورة احتمالية وبوقت اطول وكان المشاركة المباشرة في موضوعة الضرر لا تتحقق الا بالضرر الانسي والايجابي ويغفل الضرر المستقبلي والسلبي والقتل وان كان بفعل ايجابي فيمكن ان يكون بفعل سلبي والنتيجة واحدة ، العلاقة السببية بين الضرر والفعل

التوقف عندها تعود الحماية ومن ثم الرجوع الى القتال في فترة زمنية قصيرة وهنا على الخصم اتخاذ خطوات دقيقة جدا لبيان فيما اذا كان المدني في وضع الحماية او انه ليس كذلك ، فالمدني يفقد الحماية عندما يبدا بخطوات واضحة لا لبس فيها انه لا يساهم مرة اخرى في العمل العسكري وهنا يقع عبء اثبات على المدني فلا يجوز ان يكون المدني محميا نهارا وغير ذلك ليلا او بمعنى اخر مزارعا صباحا ومقاتلا مساء وعليه فنهج عدم المساهمة الايجابية الذي ينطبق على اعضاء الجماعات المسلحة هو القابل للتطبيق على المدنيين وليس منهج الاعمال المحددة اما اعضاء الجماعات المسلحة فنهج عدم المساهمة الايجابي منهجا جيد لان المساهمة في الجماعات المسلحة لا ينطبق عليها معيار الزمن الوارد في القانون الدولي الانساني وبما ان العضوية في الجماعات المسلحة تتطلب خطوات محددة فالخروج من الجماعة يكون بذات الطريق التي انتظم بها الشخص في الجماعة المسلحة فليس فقط ان يعتبر العضو غير مساهم بشكل فعال في العمل العسكري بل يجب ان تكون هناك خطوات ايجابية وعدم مساهمة جديده^{٥٢} ، كذلك من المفيد التمييز بين الاعمال المتقطعة للمدنيين والعودة والتواصل كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية حيث يشمل المدنيين الذي يمارسون اعمال متقطعة بالحماية بعد كل مشاركة

الا ان السؤال الذي يطرح هنا هل نهج القانون الدولي الانساني في مسالة الباب الدوار او نهج العضوية مفيد في تعزيز الحماية للمدنيين ؟

الراي عندنا ان المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مشروع متكامل غير قابل للتجزئة حيث ان المشاركة المباشرة من قبل المدنيين تبدا بفكرة اساسها القيام بعمل يشكل مشروعا لعمل متداخل مع سير الاعمال الاخرى وبالتالي فان عمل المدني دائم يكون ضمن سلسلة اعمال اي انه يركن لعمل سابق قائم مشكلا جزءا من العمل العسكري الاوسع وبالتالي فان المدني عندما يساهم في العمل العسكري يقتنع بان المساهمة من شأنها ان تفقده الحماية وعليه فيجب ان تكون الحماية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعمل الابتدائي وتستمر معه لان هذا العمل هو الذي يشير الى وجود نية المساهمة فنهج الاعمال المحددة الذي اشار اليه الدليل التفسيري والمتعلق بالمدني يركز على وقت القيام بالفعل المحدد ومن ثم يقيس مدى اثر ذلك الفعل على مجريات الاحداث المؤدية الى المشاركة المباشرة والقول بان فقد الحماية متزامن مع الوقت الذي ينصرف به المدني الى القتال كما ورد في القانون الدولي الانساني من شأنه المساس بفكرة الباب الدوار والاساءة اليه مما يجعل الخصم في وضع غير قابل للأخذ بالتمييز بين المدني والمقاتل لان المدني يستطيع

وبقاء الفئة الثانية فاقدة للحماية طيلة مدة التواصل والعودة.^{٥٣}

الهوامش

1-Jan Romer, Killing in Gray Area between humanitarian law and human Rights ,springer,2010,p53-54 and Vito Pappagallo , combatant statute in non- international Armmed conflicts and the issues relating to the law fullness of the us operation Against osama bin laden ,2011.p27.

2-Emily Crawford ,Regulating the Irregular – international Humanitarian Law and the Question of Civilian Participation in Armed Conflicts ,Legal Studies Research Paper No.11/46 ,Sydeny Law School , August 2011, p5-8

٣ في المؤتمر الدبلوماسي الذي ادى الى اعتماد البرتكوليين ذكرت المكسيك ان المادة ٥١ من البرتكول الاضافي الاول اساسية جدا ولا يمكن ان تكون موضع أي تحفظات اذ ستكون هذه التحفظات متعارضة مع الهدف والغاية من البرتكول الاول وتقوض اساسه كما اعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته ان استثناء حصانة المدنيين من الهجمات التي تتضمنها م ٥١ ف٣ هو اعادة تأكيد قيمة لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي .

جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك ، القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الاول – القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨-١٩ .

٤ في القضية التي تتعلق بالاحداث التي جرت في لاتايلادا في الارجننتين قررت اللجنة الامريكيه لحقوق الانسان ان المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال بصورة فردية او كافراد جماعة يصبحون بذلك اهدافا عسكرية مشروعة ولكن فقط على مدى الوقت الذي يشاركون فيه فعليا في القتال .

القانون الدولي الانساني العرفي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

5-Eric Christensen The Dilemma of Direct Participation in Hostilities Professional Report Presented to the Faculty of the Graduate School of the University of Texas at Aus n May 2009 p10

6-Hilly Moodrick Even-Khen , CASE NOTE: CAN WE NOW TELL WHAT HCJ 769/02 THE PUBLIC ؟“DIRECT PARTICIPATION INHOSTILITIES” IS

COMMITTEE AGAINST TORTURE IN ISRAEL V. THE GOVERNMENT OF ISRAELForthcoming: ISR. L. REV. Vol. 40, No.1, pp. 213-244, 2007,p21-28www.ssrn.com/abstract=99758

7-Jamie A. Williamson , challenges of twenty –first century conflicts : alook at direct participation in hostilities ,dukAe journal of comparative & interna onal law ,vol.20:457,2010,p463467

8-Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald –Beck ,Customary international Humanitarian Law –prac ce,icrc,2005,p107115

٩ نيلز ميلزر ، دليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٩ ، ص٤٦ .

10-Michael N.Schmitt ,DECONSTRUCTING DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES :THE CONSTITUTIVE ELEMENTS,INTERNATIONAL LAW AND POLITICS ,VOL.42:697 ,2010,P713 .

١١ فعلى سبيل المثال فضلا عن قتل وجرح العسكريين والحاق اضرار مادية او تشغيله بممتلكات عسكرية يمكن للعمليات العسكرية لاحد اطراف النزاع او لقدرته العسكرية ان تتاثر سلبا بعمليات تخريب او أنشطة غير مسلحة تؤدي الى تقييد او اعاقه انتشار القوات او الدعم اللوجستي او الاتصالات ويمكن ان تبرز ايضا التأثيرات السلبية في الاستيلاء او القاء القبض او السيطرة بشكل اخر على افراد من الجيش او على معدات او ممتلكات عسكرية او على اراض على حساب العدو ويمكن ان تصل بعض الاعمال الى حد حصول الضرر منها منع العدو من استعمال اشياء معينة او معدات او اراض لاغراض عسكرية ، كما قد تكفي ايضا عمليات التشويش الالكتروني سواء من خلال الهجمات على شبكات الحواسيب او استغلال هذه الشبكات وكذلك التنصت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا .

الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

12-Michael N.Schmi , opcit ,p716

13-Fifth Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities ,Summary Report International Committee of the Red Cross, Geneva, 5 / 6 February 2008,p62.

١٤ اما الاعمال التي لا تسبب بأضرار ذات طبيعة عسكرية ولا تلحق الموت او الاصابة او الدمار بالأشخاص المحميين او الاهداف المحمية فلا يمكن ان تعادل استخدام اساليب ووسائل القتال او التسبب بإصابات للعدو كما يطلب لتصنيفها بالعمليات العدائية فثمة اعمال مثل بناء سياج او اقامة حواجز في الطرق وقطع الكهرباء او الماء او التزويد بالمؤن الغذائية والاستيلاء على السيارات والوقود والعبث بالشبكات الحاسوبية قد يكون لها اثار خطيرة على السلامة العامة والصحة والتجارة ويمكن ان تكون محضورة بالقانون الدولي الانساني الا انها لا تشكل في غياب الضرورات العسكرية مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية .

الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٤٩-٥٠ .

١٥ فعلى سبيل المثال ثمة اعمال مثل فرض نظام من العقوبات الاقتصادية على طرف في نزاع مسلح او حرمانه من اصوله المالية او تزويد خصمه بسلع او خدمات سيكون لها اثر ربما بالغ الاهمية ولكنه يبقى اثرا غير مباشر على القدرة العسكرية لهذا الطرف او على عملياته العسكرية .

الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

16-Michael N.Schmi , opcit ,p732/35

١٧ الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

١٨ انظر الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٥٨-٦٦ .

19- Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald –Beck , opcit ,p115-126 ,
٢٠ ورد مصطلح الباب الدوار لأول مرة في بحث للسيد HAYS PARKS عام ١٩٩٠ الموسوم (الحرب الجوية
وقانون الحرب)

**KENNETH WATKIN, OPPORTUNITY LOST: ORGANIZED
ARMED GROUPS AND THE ICRC “DIRECT PARTICIPATION
IN HOSTILITIES INTERPRETIVE GUIDANCE , Journal of
international law and Politics ,Vol.42, No.3, p686**

٢١ تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين
للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، وثيقة اعدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ٢٨ تشرين الثاني -
١ كانون الاول ٢٠١١ ، ص٤٨ .

**22 Expert Meeting of 25 - 26 October, 2004 Direct Participation
in Hostilities
under International Humanitarian Law ,p34**

**23 Expert Meeting on the Notion of "Direct Participation in
Hostilities under IHL"
(Geneva, 23 to 25 October 2005), Background Document
Working Sessions VI and VII
Temporal Scope of "Direct Participation in Hostilities**

**24 Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation
in Hostilities, Geneva, 23 – 25 October 2005, Co-organized by
the International Committee of the Red Cross and the TMC
Asser institute ,p59-65**

25-THERD Meeting , opcit,p

٢٦ التقرير

٢٧ تقرير حول القرارات الخاصة بالاعدامات التي تنفذ خارج القضاء ، دراسة حول اعمال القتل المستهدف ،
مجلس حقوق الانسان ، الجلسة الرابعة ، ٢٨ مايس ٢٠١٠ ، A/HRC/14/24/Add.6 ، ص٢١-٢٢ .

28- BBOOTHBY Bill ,And for Such Time as : The Dimension to Direct Participation in Hostilities , Journal of international law and Polities ,Vol.42,No3 ,2010 ,p.p756

29- Michael N. Schmitt , The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis, VOLUME 1— MAY 5, 2010 ,p30-34

٣٠ تواجه المادة مشاكل تتمثل في ان مبدأ الضرورة العسكرية يفترض ان المدنيين الذين يقومون باعمال تنطوي على اذى للخصم يفقدون الحماية وهذا يتناقض مع المادة اعلا التي تمنع توجيه هجمات الى المدنيين تحت ذريعة الضرورة العسكرية وعليه فان المدني الذي يساهم بعمل ينطوي على اذى للخصم لا يكون محميا والشخص الذي لا يقوم بمثل هذا العمل يكون محميا بموجب المادة ٥١ ف٣ وهذا يشكل صعوبة امام الخصم في التمييز .

31-Emily Camins , The past as prologue :the development of the direct participation exception to civilian immunity ,international review of the red cross ,vol.90 number 872 December 2008 ,p881.

10 BBOOTHBY Bill ,opcit ,p757

٣٢ الدليل التفسيري ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

33 Direct Participation in Hostilities Geneva, 23 – 25 October 2005
Third Expert Meeting on the Notion of Co-organized by the International Committee of the Red Cross and

the TMC Asser Institute
on the Notion of Direct Participation in Hostilities
Fourth Expert Meeting ٣٤

٣٥ في حالة ان الشخص لا يمارس عملا عدائيا ولكن النظام المطبق عليه غير واضح فيعامل على انه مدنيا الى ان تتوفر معلومات اكيده عن صفته وحتى ذلك الوقت لا يجوز مهاجمته .

Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 ,1crc.1987 ,p612

٣٦ جون ماري هنكرتس و لوييز دوزوالد -بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول - القواعد ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٢٢ .

37 Howard M.Hensel ,The legitimate uses of military force The just war Tradition and the customary law of armed conflict ,international law and Global security ,2008,p162 . for mor Wolff Heintsched ,von Hinegg

and Volker Epping ,international Humanitarian law Facing new challenges ,Springer ,Germany ,2007 ,p56

38- Roland otto,Targeted Killings and international law ,Springer ,2010,p217.

39- Emly Crawford ,the treatment of combatants and insurgents under the of armed conflict ,oxford,2010,p32

,opcit , p176

40- Howard M.Hensel

41-Natalino ronzitti& Gabriella Venturini ,the law of air warfare contemporary issues ,eleven interna onal law publica on ,2006,p277
278

42-Robert Kolb and Richard Hyde,ANintroduction to the ٢٥٤٢ international law of Armed Conflicts,oxford-portland orgon, 2008,p126

The Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL Expert 43-Fifth Informal Expert Meeting Comments & Elements of Response

Concerning the Revised Draft of the Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities International Commi ee of the Red CrossGeneva, 5 / 6 February 2008 ,icrc,p3945

44-Michael N.Schmitt ,Essays on law and war at fault lines , springer , 2011,p541-542

45-Francesco Francion ,Natalino Ronzitti,war by contract ,Human Rights , Human train law private contractors,2011,p214215

46Sascha– Dominik Bachmann andUlf Haeussler , TARGETED KILLING AS A MEANS OF ASYMMETRIC WARFARE : A PROVOCATIVE VIEW AND INVITATION TO DEBATE ,2011,p14, www. scribd.com

٤٧ الدليل التفسيري، مصدر سابق، ص٨٣، وللمزيد انظر 'Direct participation in hostilities': A legal and practical evaluation of the ICRC guidance Damien van der Toorn ,2010,p20-21 on www. works.bepress.com

48- Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law , Report prepared by the International Committee of the Red Cross, Geneva, September 2003,p8-9

49-The Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL , Expert Comments & Elements of Response concerning the revised Draft of

**the Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in
Hostilities , International Committee of the Red Cross , Geneva, 5 / 6
February 2008 ,p45**

٥٠ الدليل التفسيري - مصدر سابق - ص٨٦.

٥١ نفس المصدر ، ص٨٥ .

**52-Marco Sassoli , Antoine A.Bouvier and AnnQuintin , How Does Law
Protect in War ,Volume I , Third Edition ,icrc,2011,p263
.53- BBOOTHBY Bill ,opcit ,p757**

المصادر باللغة العربية

- الوثائق

- ١- تقرير حول القرارات الخاصة بالاعدامات التي تنفذ خارج القضاء ، دراسة حول اعمال القتل المستهدف ، مجلس حقوق الانسان ، الجلسة الرابعة ، ٢٨ مايس ٢٠١٠ .
- ٢- تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، وثيقة اعدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ٢٨ تشرين الثاني - ١ كانون الاول ٢٠١١ .
- ٣- نيلز ميلزر ، الدليل التفسيري لفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٩ .

- الاتفاقيات

- ١- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ١٩٤٩ .
- ٢- البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- ٣- البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

المصادر باللغة الانكليزية .

BOOKS

- 1- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 ,icrc,1987 .
- 2- Emily Crawford ,the treatment of combatants and insurgents under the of armed conflict ,oxford,2010.
- 3- Francesco Francion ,Natalino Ronzitti,war by contract ,Human Rights , Human train law private contractors,2011.
- 4- Howard M.Hensel ,The legitimate uses of military force The just war Tradition and the customary law of armed conflict ,international law and Global security ,2008.
- 5- Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald –Beck ,Customary international Humanitarian Law –practice,icrc,2005.

-
- 6- Marco Sassoli , Antoine A.Bouvier and AnnQuintin , How Does Law Protect in War ,Volume I , Third Edition ,icrc,2011.
- 7- Michael N.Schmitt ,Essays on law and war at fault lines , springer , 2011.
- 8- Natalion ronzitti& Gabrilla Venturini ,the law of air warfare contemporary issues ,eleven interna onal law publica on ,2006.
- 9- Robert Kolb and Richard Hyde,ANintroduction to the international law of Armed Conflicts,oxford-portland orgon, 2008.
- 10- Roland o o,Targeted Killings and interna onal law ,Springer ,2010.
- 11- Wolff Heintsched ,von Hinegg and Volker Epping ,international Humanitarian law Facing new challenges ,Springer ,Germany ,2007
- REACHERS**
- 1- A legal and prac cal evalua on of the ICRC guidance ,2010, on [www. works.bepress.com](http://www.works.bepress.com) Damien van der Toorn
- 2- BBOOTHBY Bill ,And for Such Time as : The Dimension to Direct Participation in Hostilities , Journal of international law and Polities ,Vol.42,No3 ,2010 ,.
- 3- Emily Camins , The past as prologue :the development of the direct participation exception to civilian immunity ,international review of the red cross ,vol.90 number 872 December 2008.
- 4- Emily Crawford ,Regulating the Irregular – international Humanitarian Law and the Question of Civilian Participation in Armed Conflicts ,Legal Studies Research Paper No.11/46 ,Sydeny Law School , August 2011.
- 5- Eric Christensen The Dilemma of Direct Participation in Hostilities Professional Report Presented to the Faculty of the Graduate School of the University of Texas at Aus n May 2009
- 6-Hilly Moodrick Even-Khen , CASE NOTE: CAN WE NOW TELL WHAT “DIRECT PARTICIPATION INHOSTILITIES” IS? HCJ 769/02 THE PUBLIC COMMITTEE AGAINST TORTURE IN ISRAEL V. THE GOVERNMENT OF ISRAEL Forthcoming: ISR. L. REV. Vol. 40, No.1, pp. 213-244, 2007, - 28www.ssrn.com/abstracted=997583
- 7-Jamie A. Williamson , challenges of twenty –first century conflicts : alook at direct participation in hostilities ,dukAe journal of compara ve &interna onal law ,vol.20:457,2010,
- 8- KENNETH WATKIN, OPPORTUNITY LOST: ORGANIZED ARMED GROUPS AND THE ICRC “DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES

INTERPRETIVE GUIDANCE , Journal of international law and Politics
 ,Vol.42,No3

9- Michael N. Schmitt , The Interpretive Guidance on the Notion of
 Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis, VOLUME 42, NO. 3,
 . 5, 2010.

10- Michael N.Schmitt ,DECONSTRUCTING DIRECT PARTICIPATION IN
 HOSTILITIES :THE CONSTITUTIVE ELEMENTS,INTERNATIONAL LAW AND
 POLITICS ,VOL.42:697 ,2010,

11-Sascha– Dominik Bachmann and Ulf Haeussler , TARGETED KILLING
 AS A MEANS OF ASYMMETRIC WARFARE : A PROVOCATIVE VIEW AND
 INVITATION TO DEBATE ,2011, www. scribd.com
 DOCUMANTRIES

1- Direct Participation in Hostilities Geneva, 23 October 2005 Third
 Expert Meeting on the Notion of Co-organized by the International
 Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute.

2-Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian
 Law , Report prepared by the International Committee of the Red
 Cross, Geneva, September 2003.

3- Expert Meeting of 25- 26 October, 2004 Direct Participation in
 Hostilities under International Humanitarian .

4-Expert Meeting on the Notion of "Direct Participation in Hostilities
 Geneva, 23 to 25 October 2005), Background Document "under IHL
 Working Sessions VI and VII Temporal Scope of"Direct Participation in
 Hostilities.

5- Fifth Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in
 Hostilities ,Summary Report International Committee of the Red Cross,
 Geneva, 5 / 6 February 2008.

6- The Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL , Expert
 Comments & Elements of Response concerning the revised Draft of
 the Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in
 Hostilities , International Committee of the Red Cross , Geneva, 5 / 6
 February 2008 .

7- The Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL Expert
 Comments & Elements of Response Fifth Informal Expert Meeting
 Concerning the Revised Draft of the Interpretive Guidance on the
 Notion of Direct Participation in Hostilities International Committee of
 the Red Cross , Geneva, 5 / 6 February 2008 ,icrc.

**8-Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in
Hos li es, Geneva, 23- 25 October 2005, Co-organized by the
International Committee of the Red Cross and the TMC Asser institute**